

CARTA DE INVITACION

رسالة دعوة

أنا الموقع أدناه: _____ ، حامل جواز سفر رقم: _____
الجنسية: _____ ، العنوان: _____
أصرح أمام السفارة الاسبانية في الكويت بأنني أدعو السيد/ة _____
الجنسية: _____ ، حامل/ة جواز سفر رقم: _____ وإقامة رقم _____
لمصاحبتي وعائلتي خلال قضاء إجازتنا في أسبانيا والتي تبدأ بتاريخ _____ وتنتهي _____

خلال وجود العامل في أسبانيا فإن الكفيل الموقع أدناه يتحمل مسئولية جميع مصاريف العامل المدعو من ضمنها تذاكر السفر لأسبانيا والعودة إلى بلد الإقامة ، والمصاريف الطبية التي قد تطرأ في أسبانيا سواء بسبب المرض أو حادث. كما أن الموقع أدناه يتحمل كامل مسئولية رجوع العامل المدعو إلى بلد الإقامة.

الموقع أدناه يقر بدرايته الكاملة بالتحذيرات القانونية التالية:

أ- المادة 318 مكرر من قانون العقوبات والموافق عليه في القانون التنظيمي رقم 10/1995 بتاريخ 23 نوفمبر 1995، يعتبر جنائية: "من ، بشكل مباشر أو غير مباشر، يشجع أو يساعد أو يسهل الاتجار الغير قانوني أو الهجرة المخفية لأشخاص يمرون عن طريق أو وجهتهم الرئيسية أسبانيا ، وتتراوح عقوبتهم بين أربع إلى ثمان سنوات سجن"

ب- القانون التنظيمي رقم 4/2000 بتاريخ 11 يناير، حول حقوق وحرية الأجانب في أسبانيا واندماجهم الاجتماعي، يعتبر مخالفة جسيمة جدا "التحريض، التشجيع، المساعدة مقابل ربح ، سواء بشكل فردي أو بتشكيل جزء من منظمة، الهجرة المخفية للأشخاص الذين يمرون أو وجهتهم الرئيسية الأراضي الأسبانية أو تواجدهم في أسبانيا، طالما لا يشكل جريمة" ، حيث يمكن تطبيق عقوبة مخالفة تتراوح بين 5001 لغاية 10000 يورو لكل مسافر منقول أو فقط مبلغ 750 ألف يورو كحد أدنى، وكذلك الطرد من الأراضي الوطنية ، مع منعه من الدخول لمدة تتراوح بين ثلاث وعشر سنوات، كما تنص عليه المواد 54.1.ب و 55.1.ت و 57.1 من القانون التنظيمي رقم 4/2000 بتاريخ 1 يناير.

ت- المادة 54.1.د من القانون التنظيمي رقم 4/2000 بتاريخ 11 يناير، حول حقوق وحرية الأجانب في أسبانيا واندماجهم الاجتماعي، تعتبر مخالفة جسيمة جدا "التعاقد مع عمال أجانب بدون الحصول مسبقا على تصريح الإقامة والعمل ، حيث يعتبر مخالفة مقابل كل عامل أجنبي، طالما لا يشكل جريمة" حيث يمكن تطبيق عقوبة مخالفة تتراوح بين 10001 لغاية 100001 يورو أو طرد من الأراضي الوطنية ، مع منعه من الدخول لمدة تتراوح بين ثلاث

CARTA DE INVITACION

وعشر سنوات، كما تنص عليه المواد 54.1.ب و 55.1.ت و 57.1 من القانون التنظيمي رقم 2000/4 بتاريخ 1 يناير.

يقر الكفيل الداعي بأن المعلومات المزودة صحيحة.

الاسم الكامل: _____ رقم مدني: _____

التاريخ: _____

التوقيع: _____